

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/52/250*
25 August 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/52/L.53/Rev.2) و Corr.1 و ١ (Add.]

مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة - ٢٥٠/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، وبأن تشكل القدس كيانا قائما بذاته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في إطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تتصدر رسائلها وتعتمم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٣ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية"،

* أعيد إصداره لأسباب فنية.

وإذ تشير أيضاً إلى قراريهما ١٢/٤٩ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خاللهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضاً بصفتها مراقباً، بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مراكز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري.

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع ببعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الـ ٧٧ والصين،

وإذ تدرك أيضاً أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الإسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاماً عادلاً وشاملاً في الشرق الأوسط،

١ - تقرر أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقباً، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة
٨٩
٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

- ١ - حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.
- ٢ - يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.
- ٣ - حق الرد.
- ٤ - حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.
- ٥ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضتي فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو.
- ٦ - حق تقديم مدخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهدى أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٧ - يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.
- ٨ - ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.